

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى الفنون الجديدة بالعمرانية الغربية وأسرههم ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير بناءً على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى الفنون الجديدة بالعمرانية الغربية وأسرههم وذلك لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٩ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٩/٨/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان